

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٩٢٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة به :
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقاري والتوصيق :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٩٣/٤/٢٠ بإنشاء فرع توقيق قصر النيل
يتبع مكتب الشهر العقاري بجنوب القاهرة ويشمل اختصاصه تأدية الرسالة وقصر النيل
بحسب حدودها الإدارية :

وعلى مذكرة رئيس فطاع شهر العقاري والتوصيق المؤرخة ٢٠٠٦/٨/١ :

قرار

(المادة الأولى)

ينشر فرع التوثيق باسم «فرع توثيق النادي الأهلي بالجيزة»، يتبع مكتب
الشهر العقاري والتوثيق بجنوب القاهرة - يكون مقره مبنى النادي الأهلي بالجيزة -
قسم شرطة قصر النيل - محافظة القاهرة بقروم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه، أما دائرة الاختصاص المكتبي أو النوعي ،
فيظل اتفاق الاختصاص بشأنه لفروع توثيق قصر النيل مكتبياً أو لفرع المختص بوعن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . وبعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٣
صدر في ٢٠٠٦/٨/٧

وزير العدل

المستشار / محمود أبوالنيل راشد